

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15860 - من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .  
( ت ) عن ابن عمر ( رواه الترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد  
رقم ( 631 ) عن ابن عمر وروى الحديث مرفوعا وموقوفا والحديث ضعيف .  
وأخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب من استفاد مالا رقم ( 1792 ) .  
وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد . ص )